# النقاط الحسان

في

# عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

داراقواس للنشر 2025

# النقاط الحسان

# في عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

# النقاط الحسان في عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1446 (2025)

# المحتويات


المحتويات ..... 1

المقدمة ..... 2

النقطة الاولى: تعريف بعلم العرض..... 3

النقطة الثانية: اصول منهج العرض ..... 9

النقطة الثالثة: حديث العرض ..... 37

النقطة الرابعة: مناقشات..... 60

النقطة الخامسة: من صرح بوجوب العرض..... 98

النقطة السادسة: اطراف عملية العرض ..... 99

النقطة السابعة: المقياس العرضي المعتمد مع امثلة ..... 111

النقطة الثامنة: اشكال طريقة العرض..... 124

لنقطة التاسعة: العلوم العرضية العملية..... 146

النقطة العاشرة: مستويات منهج العرض ..... 149

لمؤلف..... 150

المقدمة

بسم لالله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

طلب مني بعض الاخوة ان اعمل مختصرا واضحا لمنهج العرض وآلية العرض وتطبيقاته، واذ ألبي هذه الرغبة الكريمة فاني ارجو من المؤمنين الاهتمام بموضوع عرض الحديث على القرآن لانه فعلا باب نافع في الشريعة بل في المعرفة وفكرة الحق والصدق عموما. وأستطيع ان اقول ان علم العرض بحر لا نهاية له. وجعلت فصول الكتاب في نقاط مختصرة. والله المسدد.

النقطة الاولى: تعريف بعلم العرض

التعريف

علم العرض علم يهتم بإثبات المعرفة من خلال عرضها على غيرها. فالموافق مع ما هو معلوم فهو علم والا فهو ظن. والمتسق مع ما هو ثابت صدق والا فهو كذب. والمصدق بما هو ثابت هو حق والا فهو باطل. فعلم العرض علم يهتم ببيان صدق المعرفة او كذبها من خلال عرضها على ما هو ثابت .

الموضوع :

موضوع علم العرض هو العرض؛ أي عرض المعارف على بعضها لتبين صدقها. ببيان ماهية العرض وكيفيته وكيفية الاستفادة منه. ومن الواضح ان المعرفة والصدق وأيضا الحق والعلم من مبادئه القريبة المتداخلة مع موضوعه.

الثمرة :

الثمرة والغرض من علم العرض هو تمييز المعارف الصادقة من الكاذبة وتمييز ما هو حق مما هو باطل وتمييز ما هو علم مما هو ظن.

النسبة :

العلم يقع ضمن اداوة البحث وتمييز المعارف الصادقة والحقة، فهي الطريقة لإثبات الصدق والحق والعلم في مسألة معينة من مسائل العلوم، والعرض صالح لكل علم يخضع للصدق والكذب والحق والباطل والعلم والظن. فالعرض طريقة استدلال على المعرفة الصادقة.

الفضل:

علم العرض كعلم المنطق في سعته ومبدئيته، بل انه بحكومته على الصدق والكذب والحق والباطل يتقدم جميع العلوم بما فيها علم المنطق، لذلك لدينا علم المنطق العرضي. فهو مقدمة والة لكل علم. فيمكن اجراء العرض في جميع العلوم وفي حدود عملي، لدينا علم المنطق العرض وعلم

اللغة العرضي وعلم التفسير العرضي وعلم الحديث العرضي وعلم الرجال (الرواة) العرضي وعلم أصول الفقه العرضي وعلم العقائد العرضي وعلم الشرائع العرضي (علم فقه الشريعة العرضي) .

الواضع :

علم العرض – أي عرض المعارف بعضها على بعض- له أصول من القرآن والسنة كما سأبين، لكن التنظير والتطبيق كان في كتبي انا العبد الفقير محب الدين أنور غني الموسوي العارضي ولا اعرف أحدا فعل مثل هذا، لكن للسيد كمال الحيدري حفظه الله دعوة الى محورية القرآن وعرض الحديث على القرآن، الا ان تفصيل الآلية وتطبيقها في الفقه ومن ثم في معارف وعلوم أخرى كان من قبلي خاصة ولا اعرف أحدا سبقني في ذلك والله اعلم.

الاسم:

علم العرض هو الاسم الشامل للمنهج الكامل، وكان عنوانه (الفقه العرضي) ثم توسعت في كلمة فقه ليشمل الفهم والصدق، بمعنى الفقه الفهم، فكل علم يمكن فهمه وفقهه عرضي؛ فلدينا فقه المنطق العرضي وفقه اللغة العرضي وفقه التفسير العرضي وفقه الحديث العرضي وفقه الرجال (الرواة) العرضي وفقه الأدلة الشرعية (الأصول) العرضي وفقه العقائد العرضي وفقه الشرائع العرضي.)، ثم رأيت انه معرفة عامة فأسميته (علم العرض). وبالمعنى المتقدم يمكنه تسميته (الفقه العرضي) الا انه عرفا سينصرف الى علم فقه الشريعة والامر ليس كذلك.

الاصول :

أصول علم العرض القرآن والسنة؛ فقد بينت جليا في كتب كثير ان أصل العرض هو القرآن وقد طبقته السنة. ومبادئه المعرفة والحق والصدق والعلم، فما يختص بالبيان لهذه المفاهيم هو من مبادئه. كما ان الوجدان والعرف العقلائي من عوامل العرض التي يتم العرض عليها.

حكمه الشرعي :

علم العرض مقدمة للعلوم، فلا يتم الواجب الا به. وفي فقه الشريعة فانه لا يكون الانسان فقيها حتى يكون عارضيا. واصوله القرآنية والسنية دالة على مشروعيته والندب اليه لنفسه، واما وجوبه كمقدمة فانه واجب عقلي يفرضه البحث. كما ان العرض من وظيفة كل انسان ولا يختص بالفقهاء او المختصين.

مسائله :

مسائل علم العرض تدور حول عملية العرض واطرافها، وخصوصا حقيقة الصدق وعلاماته عرضيا، ومن ابحاثه أيضا حقيقة الحق والعلم ودلائله وكيفية تطبيق العرض على العلوم .

الكتاب سيكون في جزئين مهمين؛ علم العرض النظري (ادلة العرض) وعلم العرض العملي (العمل بالعرض)، وسيكون مقدمة بالمبادئ المهمة لأبحاث العرض وتطبيقاته. فسيكون الكتاب في ثلاثة أجزاء كل جزء

مجموعة فصول. ولأجل ان بعض الفصول تتداخل فان ابحاثها ومسائلها وادلتها قد تتكرر، وهذا ما لا مفر منه.

النقطة الثانية: اصول منهج العرض

وهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى لا يمكن، وما يهمنا هنا في مجل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القرآن و السنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا

معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب.انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألولهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى

ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآن حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القرآن و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا

يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.
قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا

كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود ( احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).
وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه.

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا

« بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ،

وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان ( أحدهما ) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب ( و الثاني ) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و

فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القرآن من المثال للحق الشامل للقرآن و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع

تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد يقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القرآن واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه

صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .
قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و( الصادقين ) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق.

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القرآن هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى ( سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ). قال الطوسي (إذا جاء كم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاء كم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث

أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القرآن صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القرآن و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القرآن و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله.

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي

الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القرآن و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل

الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ )، وان يكون

عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ )، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرآنية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القرآن قال تعالى ( يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ) و قال تعالى ( إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل ( وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القرآن الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القرآن و قطعي السنة وانها مصدقة بها.

( قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله ) و قال تعالى ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ )، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟ ). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القرآن اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى ( لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا

يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما

بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ). و قال تعالى ( قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ

وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى ( أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة.

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم الييانية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و

اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد.

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد

او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القرآن و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى ( وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم

و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ )، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس

لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القرآن و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القرآن و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

النقطة الثالثة: حديث العرض

فيمن اخرج حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرآنية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض وثبوت اعتماده كمييز للحديث المقبول من غيره. وما حديث العرض- والذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة- الا مصداق وتطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرآنية. واضافة الى مصدقيته والشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة- حيث ان الاختلافات لفظية وليست معنوية-وكثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد وعمل بعض الاعلام به والحكم بصحته من قبل بعض ونفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له ووجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبينها لاتصافه بالأوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة.

1.عدة الاصول؛ الطوسي: قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط ) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع

من العمل بما يخالف القرآن. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر وحكم بثوته بل وقطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح ويفيد العلم.

2.التهذيب؛ الطوسي : قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على مات رى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته وصحته عنده بل وعلمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

3.الاستبصار؛ الطوسي : قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما

وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

4.التبيان؛ الطوسي: قال رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

5.مجمع البيان؛ الطبرسي: قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه. انتهى فلاحظ جزمه في النسبة وتأسيس قاعدة منه.

6.معارج الاصول؛ الحلي: قال رحمه الله تعالى: المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. وكتابه المعارج

هو في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة عليه..

7.تفسير الرازي: قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و كم بمقتضاه ودعا الى وجوب رد المخالف. وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

8.تفسير اللباب؛ ابن عادل : قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِرِ هذا تَخْصِيص لعُمُوم القرآن بخَيْر الوَاحِد، وهو لا يَجُوز؛ لأن القرآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله- [ تعالى ] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

9.احكام القرآن؛ الجصاص: قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقرآن فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ ( عني) و ي موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10.مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه واله (( إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) وفيه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه واله (( ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني. )) مسند الربيع.

11.الكليني بسنده: قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

12.اصول السرخسي:. قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه

واعلموا أني منه برئ. وقال ايضا: عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .( اي عرض الحديث على الكتاب.) اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يثبت القبول والعلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه. ونقل ان ابن ابان اوجب العرض.

13.اصول السرخسي: قال فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول هذا كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به ومعلوميته عنده .

14.كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري : قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ

فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إِلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث واوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب وان هذا قاعدة اصولية والتي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

21.التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ

يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرآنية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان ( الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقرآن . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان

باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا ( المصدق) الحديث المعصوم .

22.اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه ( تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ).

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه ( تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 – مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 – وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 – ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة

المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيضا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

23.الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) . قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا

جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

24.الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله )
قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

25.الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقرآن فَمَا وَافَقَ الْقرآن فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقرآن فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه واله .-

26.الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله ). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل

الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

27.الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ( ألا إن رحى الاسلام دائرة ) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : ( أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته ). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

28.الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني. «

29.الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال:

سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها ( بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

30.الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه:

عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

31.الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة ( الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القرآن و السنة و ليس ما يختلف فيه.
32.الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ( إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه )الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

33.الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

34.قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

35.الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله ): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها.

اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

36.المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

37.رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة،

فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

38.المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

39.العياشي: قال رسول الله صلى الله عليه واله (( ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

40.العياشي : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

41.العيون: قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن

رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره )) العيون.

42.معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

43.قرب الاسناد: قال رسول الله صلى الله عليه واله (( سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. ))

44.المحاسن: (قال رسول الله صلى الله عليه واله ( إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. ))

45.الاحتجاج: قال رسول الله صلى الله عليه واله ( قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا

أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

46.مسند الروياني: قال رسول الله صلى الله عليه واله (( سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي )) مسند الروياني.

47.ابن عساكر: قال رسول الله صلى الله عليه واله ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها)) ابن عساكر.

48.المحاسن: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. )) المحاسن.

49.المزندراني: قال رسول الله صلى الله عليه واله " إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

50.رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

51.البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

52.البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

53.تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو

أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى. وعن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه .

النقطة الرابعة: مناقشات

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوُه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح

لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما

المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى – كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت

شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق.

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم

اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى.

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَردُّوهُ» .

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه والهَ .

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. وَلينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك .

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك .

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه

غير مَعْرُوف ] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ.

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: ( ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه )؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . اقول وهذا الحديث كذب قطعا وليس هو من الفاظ احاديث العرض بل هو محرف بلفظ ( حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ ( حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى

مثل ( جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحي بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة ) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله ( فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس ( حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ،كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل

إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف. واما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم").

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق

ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل ) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني – اي الاحاد- على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة

لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.
قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا

جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا.و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم.

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله

لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان

الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل ( يخصص) هو غير

موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل ( ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : َ إِنْ قِيلَ خَبَرُ

الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا.

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما

فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ

يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد

بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية

على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر فرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في

الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ ( الثقة ) او ( ثقتي ) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق

مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة.

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.
مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به.

مناشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث الممصبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق

لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الاف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .

اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المخعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرخ المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى.

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم

وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل

القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة

بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الحبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان

دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطغية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشبيه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رَحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رَحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ ( وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ

أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إِذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : ( سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه

المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الخجة و خبر الراوي الخجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد واضحة و طرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسيلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان

اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و

التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها.

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما

واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة – اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في

حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية ( الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في كل ذكل و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية ( الاتصال السندي ) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعلمية مع

انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

النقطة الخامسة: من صرح بوجوب العرض

1. الطوسي في عدة الاصول : قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط ) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القرآن.

2. المحقق الحلي في معارج الاصول؛ قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب.

3. اصول السرخسي: عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .( اي عرض الحديث على الكتاب.)

4.كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري : قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ.

5- اصول الشاشي: فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة .

النقطة السادسة: اطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ،بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام:

الموضع الاول : المعروض

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من ؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب

الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثتب موافقته للقرآن و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقرآن و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقرآن لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلمفي كتابي ( السنة القائمة) ، و اسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

الموضع الثاني: المعروض عليه

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القرآن و السنة التي لايختلف عليها اثنان،و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القرآن و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه

يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة.

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القرآن و السنة.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له

واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز مالعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد

على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القرآن و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد

او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات ( المعلوم) تختلف عنها في الظنيات ( المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة– او ظنا –كخبر الواحد– و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا –كالكتاب و السنة– فانها تعني

التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة– و المعروض ظنا– كخبر الاحاد– فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا– مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة– مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة– مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا.

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن،

و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القرآن ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القرآن تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القرآن، و الاحاديث الثابتة بنفسها — اي العلمية– من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القرآن و من السنة القطعية، فالمصدقية و

الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستوياتها، كيف و القرآن نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرآنية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل

الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم ( الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتهافالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

النقطة السابعة: المقياس العرضي المعتمد مع امثلة

سنعتمد في العرض المقياس الثنائي اي مقياس موافقة القرآن والوجدان فانه كفوء ومع ان بحثنا التجريبي بين ان مقياس موافقة القرآن مقدم الا انه يشتمل على عامل واحد بينما المقياس الثنائي يشتمل على عاملين لكن اذا كانت النتيجة ليست جازمة فانا سنعتمد مقياس موافقة القرآن. وهنا تلخيص لبحثي التجريبي (تقييم مقاييس درجات الأدلة) المنشور في مجلة العلوم التربوية والانسانية سنة 2024.

ورد في النصوص من حيث الأصول القرآنية والفروع السنية مجموعة عوامل يتم عليها العرض، هي القرآن، السنة، والوجدان، وأيضا اعتبار للمقبولية العرفية وتقديم للعلم الوضعي ودرجة الموافقة (1-12). ومن جهة المشهور فان هناك اعتبارا لمصدر الدليل ودرجة نفله وقوة دلالته وشهرته وشهرة القول به. (13-18).

وهنا بحث تجريبي وفق أسس الفقه التجريبي لبيان مدى كفاءة وقوة هذه العوامل في تقيين اعتبار الأدلة. (19-20). ومن هنا فالعوامل التي ستبحث هي كالتالي:

1- مصدر النقل: قرآن او سنة

2- درجة النقل: قطعي او ظني

3- الموافقة للقرآن: موافق او مخالف

4- الموافقة للعرف: موافق او مخالف

5- الموافق للوجدان: موافق او مخالف

6- درجة الدلالة: نص او ظاهر

7- درجة الموافقة والمخالفة : موافقة نصية او مخالفة نصية

8- الشهرة النقلية: مشهور او غير مشهور

9- الاتفاق: اجماع او مختلف فيه

سنبحث هذه العناصر في مجموعة مقاييس ونلاحظ مدى اقتراب المقياس من النظرية والاحتمالية.

فالأدلة المبحوثة سنقسمها الى قسمين: الأول: ما له أصل قرآني مصدق ونرمز له (و) ويأخذ رقم (1) دوما. وهو قوي الاحتمالية والايجابي في

النظرية. وهو الحالة النموذجية. والثاني: ما ليس له مصدق من القرآن ونرمز له (ف) ويأخذ رقم (2) دوما.

ومن خلال المنفعة المحتملة ووضوح المعطيات المتوفرة والممكنة لكل عامل فان الصور للمقاييس التي تظهر انها نافعة ومفيدة لتقييم اعتبار الأدلة هي ثمان صور كالتالي:

1-أولا: مقياس (1): مقياس الموافقة والدلالة. وهو المقياس الأكبر ويشتمل على جميع العوامل الثبوتية والدلالية.

2- ثانيا: مقياس (2) مقياس الموافقة ودرجة النقل. فهو مقياس نقلي عرضي. يشتمل عناصر عرض مع درجات النقل.

3- ثالثا: مقياس 3: مقياس موافقة القرآن والعرف والوجدان فهو مقياس عرضي يشتكل فقط على عناصر عرض.

4- رابعا: مقياس 4: مقياس موافقة القرآن ودرجتها. فهو مقياس عرضي قرآني مع بيان درجة المطابقة بين الفرع والاصل.

5- خامسا: مقياس 5: مقياس موافقة القرآن. وهو مقياس عرض قرآني مطلق من جهة درجة المطابقة.

6- سادسا: مقياس 6: مقياس موافقة القرآن والسنة. وهو مقياس عرضي على القرآن والسنة. أي السنة القطعية.

7- سابعا: مقياس 7: مقياس الموافقة العامة. وهو مقياس عرضي يشتمل العوامل العرضية الأربعة. القرآن والسنة والعرف والوجدان.

8- ثامنا: مقياس 8: مقياس موافقة القرآن والوجدان وهو مقياس عرضي على القرآن والوجدان.

الطريقة

بحثنا هنا مجموعة مسائل مختارة ونتبين مدى قوة المقياس في تحقيق امرين:

الأول: التقييم الاعتباري للدليل.

من خلال هذا البحث فاننا نحاول إيجاد وتبين قوة المقياس من جهة اعتبار الدليل المطروح او عدم اعتباره. والدليل يكون معتبرا اذا حقق درجة إيجابية تعادل (1) او اكثر.

الثاني: تحقيق المقياس لأعلى درجة فروق اعتبارية لأنها تكشف عن قوة التقييم الاعتباري.

فائدة الفرق الاعتباري ان قوة المقياس ليس في بيان اعتبار الدليل المعتبر وعدم اعتبار الدليل غير المعتبر بل أيضا في الفرق بين درجة الاعتبار، فكلما كانت درجة الاعتبار للمعتبر اعلى (اكثر إيجابية) ودرجة عدم الاعتبار لغير المعتبر اعلى (أي اكثر سلبية) فان المقياس يكون اجود. والفرق الاعتباري هو حاصل طرح الدليل الثاني من الأول بدون إشارة. (الفرق الاعتباري = دليل 1- دليل 2) بدون إشارة.

المناقشة

المقاييس 1 و2 و 7 غير كفؤة مقارنة بباقي المقاييس. وهو كاشف عن ضعف اعتبار تلك العوامل المفترضة بل والمشهورة كدرجة النقل والشهرة.

مقياس 5 و8 هما الأعلى من حيث الفروق فيترجحان على غيرهما. وهو الموافق للنصوص الكثيرة التي ترجع الى القرآن ومنها ما يرجع الى الوجدان.

ويترجح المقياس الخامس على الثامن لأمور:

الأول: انه الأشهر والاقوى في ادلة العرض أي الامر بالعرض على القرآن.

الثاني: ان الاختلاف نادر في النص القرآن ولا يقبل الادعاء بمعنى ان التداولية قوية فيه بخلاف الوجدان القابل للدعاء.

الثالث: انه أيسر ويترجح لعامة الناس.

لكن لان الثامن يشتمل على عنصري عرض فيكون أكثر اختصاصا فتكون النتائج الإيجابية أكثر إصابة. لكن لان الخامس يشتمل على عنصر واحد فمقدار التحسس اعلى.

ومن هنا فيكون المعيار المعتمد في العرض هو المقياس الخامس (مقياس موافقة القرآن) وهذا هو الموافق للنص السني المصدق بالقرآن. وسنسميه (المعيار القرآني). اما المقياس الثامن فسنسميه (المعيار القرآني الوجداني). ويمكن استعمال المعيار القرآني الوجداني في حالات خاصة كالدراسات يكون العامل الوجداني غير مختلف فيه او يحتاج الى عنصر الوجدان في المسألة.

ولا بد من التنبيه ان البحث كان بين الأدلة الحديثية او الاقوال المنبثقة منها وليس بين آية وحديث او بين آيتين او بين أي منهما وقول، مما يعني الحاجة الى أبحاث أخرى لهذه الحالات.

المصادر:

1-منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

2-معارف الفقه العرضي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

3-رسالة في حديث العرض ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

4-أصول الفقه العرضي، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر 2022.

5-الفقه الكمي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2022.

6-قوانين الفقه الكمي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

7-أسس الفقه العرضي، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر 2022.

8-استفت قلبك ، الوجدان الشرعي، أنور غني الموسوي ، دار اقواس للنشر 2021.

9- شروط المعرفة الشرعية ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

10- المدرسة العرضية في فقه الشريعة ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2021

11- رسالة في قانون العلم ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2022.

12- حجية العلوم الوضعية ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

13- الاعتبار بشروط العمل بالأخبار، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

14- العلم الشرعي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2021.

15- المحكم في الدليل الشرعي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

16- تعريف الحديث الصحيح ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

17- تلخيص أصول الفقه ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.
18- خلاصة مقدمة الاستنباط ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.
19- مدخل الى الفقه التجريبي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2022.
20- فرضيات التجديد الفقهي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2021.

العرض وظيفة كل مكلف وتكون على العلم الواضح من عوامل العرض الاربعة (القرآن والسنة والعرف والجدان). وعرفت فيما تقدم ان المقياس الاكثر كفاءة هو الثنائي (العرض على القرآن والوجدان). بالخطوات التالية

اولا: البحث وهو الفرضية.

ثانية: الاقوال المنقولة او المفترضة.

ثالثا: الاصول وهي بيان ما هو معلوم وراسخ من القرآن والوجدان، وليس واجبا بيان ايات نصا بلفظها بل الواجب استحضار ما هو ثابت ومعلوم وبين وراسخ من علم القرآن بما يخص المسألة نصا او بالعموم. ويبين مدى تصديق الاصل لاحد الاقوال.

رابعا: الاستقراء التصديقي وهو احصاء مقدار تصديق الاقوال بالاصول. وبيان القول الذي له مصدق

خامسا: الفائدة المستخلصة وهي الفرضية بالقول المصدق، وهي علم وحق وحجة.

مثال1:

بحث (ب) : اذا كان س:

القول الاول (ق)1: كان ص

القول الثاني (ق2): كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم والراسخ من القرآن انه اذا كان س كان ص او كان ك وهو عام ص او اذا كان م ( وهو عام س) كان ص او ك. . فالقرآن يصدق (ق1)

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان ص او كان ك (وهو عام ص) او اذا كان م ( وهو عام س) كان ص او ك. فالوجدان يصدق (ق1)

الاستقراء التصديقي (ات)

ق1: عدد الاصول المصدق (2) ؛ ق1=2 م (مصدق.

ق2: عدد الاصول المصدقة (0)؛ ق2= 0 م

اذن القول الاول هو المصدق

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان ص) له مصدق فهو علم.

اذن:

ف) اذا كان س كان ص.

ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ليس له مصدق فهو ظن..

مثال2:

بحث (ب) : اذا كان س:

القول الاول (ق)1: كان ص

القول الثاني (ق2): كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم الراسخ من القرآن انه اذا كان س كان ص او كان ك وهو عام ص او اذا كان م ( وهو عام س) كان ص او ك. . فالقرآن يصدق (ق1)

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان ع او كان ن (وهو عام ع) او اذا كان م ( وهو عام س) كان ع او ن. فالوجدان يصدق (ق2)

الاستقراء التصديقي (ات)

ق1: عدد الاصول المصدق (1) ؛ ق1=1 م (مصدق.

ق2: عدد الاصول المصدقة (1)؛ ق2= 1 م

اذن القول الاول له مصدق والقول الثاني له مصدق وهنا:

قاعدة: يقدم ما يصدقه القرآن على ما يقدمه الوجدان. ويكون التصديق الوجداني بحكم العدم.

قاعدة: مخالفة الوجدان للقرآن ظاهرية ومن المتشابه وليست حقيقية فان الوجدان لا يخالف القرآن.

اذن القول الاول هو المصدق الصحيح فهو المصدق بالقرآن.

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان ص) له مصدق فهو علم.

اذن:

ف) اذا كان س كان ص.

ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ليس له مصدق فهو ظن..

النقطة الثامنة: اشكال طريقة العرض

أشكال طرق العرض بحسب المراحل بحسب الغرض

الطريقة الأول: الطريقة المطولة لمن لا يعرف العرض لتعليمه أو عرض منهج العرض

أولا: ذكر المتن

ثانيا: بيان المضمون في عنوان بحث.

ثالثا: بيان الأقوال

ذكر جميع الأقوال في المسألة ومصادرها

إذا افترض الباحث قولا لم يذكر فلبينيه. ليقل انه لم يذكر

رابعا بيان الموارد والبادي التعريفية والفروقات المفاهيمية

خامسا : الاصول

الاصل القرآني تحرير و ليلا.

الاصل الوجداني تحريرا ودليلا

معارف العلم الخاص الاختصاصي بالمصادر.

اي موارد أخرى في المسألة كالتعريفات والفرق والمصادر.

سادسا عرض الاقوال

عرض الأقوال على الوصول قولا قولا على أصل اصل.

سابعا: الاستقراء التصديقي

بيان درجات التصديق لكل قول ببيان مجموع الصدقات لكل قول.

ثامنا : ترتيب الأقوال

ترتيب الاقوال بحسب قيم التصديق

تاسعا: بيان القول المصدق

عاشرا. بيان حكم المضمون في فائدة

الطريقة الثانية الطريقة المفصلة للطلبة

اولا المتن

ثانيا المضمون في عنوان بحث.

ثالثا الأقوال

ذكر جميع الأقوال في المسألة

إذا افترض الباحث قولا لم يذكر فلبينيه. ليقل انه لم يذكر

رابعا المبادئ والموارد

خامسا: الاصول

الاصل القرآن تحرير

الاصل الوجداني تحريرا

معارف العلم الخاص الاختصاصي

سادسا عرض الاقوال

عرض الأقوال على الوصول قولا قولا على أصل اصل.

سابعا الاستقراء التصديقي

بيان درجات التصديق لكل قول ببيان مجموع الصدقات لكل قول.

وترتيب الاقوال بحسب قيم التصديق مع بيان القول المصدق

ثامنا بيان حكم المضمون في فائدة

الطريقة الثالثة الطريقة المتوسطة وهي المناسبة لمعظم الأبحاث.

اولا المتن

ثانيا المضمون في عنوان بحث.

ثالثا الأقوال ذكر جميع الأقوال في المسألة و إذا افترض الباحث قولا لم يذكر فلبينيه. ليقل انه لم يذكر

رابعا الأصول القرآن والوجدان. مع بيان ما يصدق من قول. وبيان مبادي أن احتيج لها

خامسا. بيان حكم المضمون في فائدة

الطريقة الرابعة الطريقة المختصرة

اولا المتن

ثانيا المضمون في عنوان بحث.

ثالثا الأصول القرآن والوجدان. مع بيان مدى مصدقيتها للمضمون

رابعا بيان حكم المضمون في فائدة

الطريقة الخامسة الطريقة الخاصة وهي فقط للبيان الشخصي أو بين مجموعة خاصة خبيرة بالاقوال

اولا المتن

ثانيا بيان حكم المضامين في فوائد.

ملاحظة. يمكن للباحث أن يبدأ ابحاثه بالطريقة المطولة وبعد فترة ينتقل إلى المفصلة ثم إلى المتوسطة ثم إلى المختصرة.

ملاحظة لا يستحسن استعمال الطريقة الخاصة الا للباحث نفسه أو بين مجموعة خبيرة بالعرض والأصول والأقوال.

مثال: مسألة الطهارة من الحدث بالماء

الطريق الأولى: الطريقة المطولة

الطريقة المطولة

متن:

تذكرة الفقهاء (ج 1 / ص 33) الفصل الثاني: في المضاف.

مسألة 7: المضاف ما لا يصدق إطلاق الاسم عليه إلا بقرينة، ويمكن سلبه عنه، كالمعتصر، والمصعد، والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق، وهو طاهر إجماعا، ولا يرفع الحدث، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * (1) وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد " (2). وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد (3) لقول أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به، قال: " لا بأس " (4) محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق، وإجماع الامامية على ذلك، وبه قال الشافعي (5). وقال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة

---

(1)المائدة: 6.

(2)التهذيب 1: 188 / 540، الاستبصار 1: 155 / 534.

(3)الهداية: 13، الفقيه 1: 6، أمالي الصدوق: 514.

(4)الاستبصار 1: 14 / 27، التهذيب 1: 218 / 627، الكافي 3: 73 / 12.

(5)المجموع 1: 93، الأم 1: 7. حسن

---

[ 32 ]

لأنه يسمى ماءا (1). وهو غلط. وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن (2) فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أمعك وضوء؟) فقال: لا معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) (3) (4) وتوضأ به. وهو خطأ. قال ابن المنذر: راويه أبو زيد، وهو مجهول (5). وأنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن (6)، ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق، لأنهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن (7). والحق المنع، وأنه نجس، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد، وداود (8)، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا).(9) *

---

(1)المجموع 1: 93، التفسير الكبير 11: 169، المغني 1: 39، الشرح الكبير 1: 41.

(2)انظر: دلائل النبوة - للبيهقي - 2: 227 و 230، وفتح الباري 7: 135 - 136.

(3)مصنف ابن أبي شيبة 1: 25 – 26، سنن ابن ماجة 1: 135 / 384، سنن الترمذي 1: 147 / 88، سنن أبي داود 1: 21 / 84، سنن البيهقي 1: 9، سنن الدارقطني 1: 78 / 16.

(4)المبسوط للسرخسي 1: 88، بدائع الصنائع 1: 15، الجامع الصغير: 74، المجموع 1: 93، بداية المجتهد 1: 33، تفسير القرطبي 13: 51، المغني 1: 38، التفسير الكبير 24: 98، المحلى 1: 203.

(5)المغني 1: 39.

(6)صحيح مسلم 1: 332 / 450، المجموع 1: 94، بدائع الصنائع 1: 16.

(7)انظر الكافي 6: 416 / 3، التهذيب 1: 220 / 629، الاستبصار 1: 16 / 29.

(8)المجموع 1: 93، المغني 1: 38، الشرح الكبير 1: 52، تفسير القرطبي 13: 52، المحلى 1: 203، سنن الترمذي 1: 148.

(9)المائدة: 6.

بحث) هل المضاف يطهر من لحدث؟

الاقوال:

القول الاول: لا يرفع الحدث اختيار المصنف وهو اجماع الامامية وبه قال الشافعي

القول الثاني: قال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة لأنه يسمى ماءا .

القول الثالث: قال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر.

الاصول:

القرآن: قال الله تعالى * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * فقيل انه يدل على الحصر بالماء. دلالة الاية على الحضر ظنية و لا حصر واضح بل هو حديث عن الممكن والمتعارف بالتطهر من الحدث بالماء. وفهم الحصر ظني لفظي ظاهري استنباطي وليس واقعيا تجريبيا استقرائيا بعرض واتساق.

السنة: قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد ". والكلام كمكا تقدم فدلالته على الحصر ظنية لفظي ظاهري استنباطي فقط وليسا واقعيا وعلميا بالاستقراء والعرض والاتساق.

الوجدان: الطهارة تنظيف وتنقية وازالة. وفي الخبث محسوس ومدرك وظاهري، اما في الحدث فالعلم والعقل قاصر الان فليس غير الماء وقد

تقدم بيان ذلك. وفي العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية المطهرات اعم من الماء وهو المقدم.

الموارد

اشارة: العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية: المطهرات اعم من الماء. فالاستدلال الاستنباطي يحصر الطهارة من الحدث بالماء اما الاستدلال العرضي فيجوز بغير الماء بشرط العلم التجريبي بالتطهير، واما الاستدلال الاستقرائي فليس متوفر حاليا.

ومن هنا فالعرض والاتساقية تجوز امكانية الطهارة بغير الماء من الحدث بشرط العلم الواضح التجريبي بالتطهر, الطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به. اذ لااستقراء ولا اتساق فالتطهر بغير الماء من الحدث —ان علم بالبحث التجريبي —جاز. فائدة) الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم.

وما تقدم يدعو الى فرض قول رابع:

القول الرابع: افتراضي مني: الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به

عرض الاقوال

القرآن يصدق القول الاول بحسب الفهم الاستنباطي. ويصدق القول الرابع بحسب الاستدلال الواقعي العرضي الاتساقي. والكلام في السنة مثله.

الوجدان: يصدق القول الرابع وخصوص على ضوء العلم التجريبي التخصصي.

الاستقراء التصديقي

القول الاول: يصدقه القرآن والسنة بالاستدلال الظني الاستنباطي. ( 2 مصدق)

القول الثاني: لا مصدق

القول الثالث: لا مصدق

القول الرابع: يصدقه القرآن والسنة والوجدان بالاستدلال العلمي العرضي (3 مصدق)

اشارة: المعتبر هي الاستدلال العرضي لذلك فحقيقة القول الاول ليس له مصدق. والقول الثاني والثالث بلا مصدق لانها موجود ومعروفة في زمن النص فخرجت بالعلم فلا تدخل في الممكن في القول الرابع.

ترتيب الاقوال

القول الرابع: 3 مصدق

القول الاول : 2 مصدق استنباطيا.

القول الثاني: لا مصدق.

القول الثالث: لا مصدق

القول المصدق

القول الرابع (الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به)

الخلاصة والفائدة

فائدة) الماء المضاف لا يطهّر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

الطريقة الثانية : الطريقة المفصلة

متن: تذكرة الفقهاء : مسألة 7: المضاف لا يرفع الحدث، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد " . وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد لقول أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به، قال: " لا بأس " محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق، وإجماع الامامية على ذلك، وبه قال الشافعي . وقال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة لأنه يسمى ماءا . وهو غلط. وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أمعك وضوء؟) فقال: لا معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) وتوضأ به. وهو خطأ. قال ابن المنذر: راويه أبو زيد، وهو مجهول . وأنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق، لأنهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن. والحق المنع، وأنه نجس، وبه قال

الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد، وداود، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا). انتهى.

الاقوال:

القول الاول: لا يرفع الحدث .

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة .

القول الثالث: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر.

الاصول:

القرآن: قال الله تعالى * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * وفهم الحصر ظني لفظي ظاهري استنباطي وليس واقعيا تجريبيا استقرائيا بعرض واتساق.

الوجدان: الطهارة تنظيف وتنقية وازالة. وفي الخبث محسوس ومدرك وظاهري، اما في الحدث فالعلم والعقل قاصر الان فليس غير الماء وقد تقدم بيان ذلك. وفي العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية المطهرات اعم من الماء وهو المقدم.

الموارد

اشارة: العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية: المطهرات اعم من الماء

وما تقدم يدعو الى فرض قول رابع:

القول الرابع: الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

عرض الاقوال

القرآن يصدق القول الاول بحسب الفهم الاستنباطي. ويصدق القول الرابع بحسب الاستدلال الواقعي العرضي الاتساقي. والكلام في السنة مثله.

الوجدان: يصدق القول الرابع وخصوصا على ضوء العلم التجريبي التخصصي.

الاستقراء التصديقي

القول الاول: يصدقه القرآن والسنة بالاستدلال الظني الاستنباطي. ( 2 مصدق)

القول الثاني: لا مصدق

القول الثالث: لا مصدق

القول الرابع: يصدقه القرآن والسنة والوجدان بالاستدلال العلمي العرضي (3 مصدق)

القول المصدق

القول الرابع (الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به)

الخلاصة والفائدة

فائدة) الماء المضاف لا يطهّر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

الطريقة الثالثة: الطريقة المتوسطة

متن: تذكرة الفقهاء : مسألة 7: المضاف لا يرفع الحدث، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد " . وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد لقول أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به، قال: " لا بأس " محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق، وإجماع الامامية على ذلك، وبه قال الشافعي . وقال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة لأنه يسمى ماءا . وهو غلط. وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أمعك وضوء؟) فقال: لا معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) وتوضأ به. وهو خطأ. قال ابن المنذر: راويه أبو زيد، وهو مجهول . وأنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق، لأنهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن. والحق المنع، وأنه نجس، وبه قال

الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد، وداود، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا). انتهى.

بحث) المضاف

القول الاول: لا يرفع الحدث .

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة .

القول الثالث: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر.

القول الرابع: فرضي: الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

الاصول:

القرآن: الحصر ظني لفظي ظاهري استنباطي وليس واقعيا تجريبيا استقرائيا بعرض واتساق. يصدق القول الاول والرابع

الوجدان: الطهارة تنظيف وتنقية وازالة. وفي الخبث محسوس ومدرك وظاهري، اما في الحدث فالعلم والعقل قاصر الان فليس غير الماء وقد تقدم بيان ذلك. وفي العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية المطهرات اعم من الماء وهو المقدم. يصدق القول الرابع

اشارة: القرآن والوجدان لا يختلفان لذلك فالتيق الواقعي هو للقول الرابع لان فهم الحصر من القرآن بالاستدلال الاستنباطي الظني.

الاستقراء التصديقي

القول الاول: لا مصدق واقعي

القول الثاني: لا مصدق

القول الثالث: لا مصدق

القول الرابع: (3 مصدق)

الخلاصة والفائدة

فائدة) الماء المضاف لا يطهّر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

الطريقة الرابعة: الطريقة المختصرة

متن: تذكرة الفقهاء : مسألة 7: المضاف لا يرفع الحدث، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد " . وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد لقول أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به، قال: " لا بأس " محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق، وإجماع الامامية على ذلك، وبه قال الشافعي . وقال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة لأنه يسمى ماءا . وهو غلط. وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أمعك وضوء؟) فقال: لا معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) وتوضأ به. وهو خطأ. قال ابن المنذر: راويه أبو زيد، وهو مجهول . وأنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق، لأنهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن. والحق المنع، وأنه نجس، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد، وداود، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا). انتهى.

بحث) المضاف

القول الاول: لا يرفع الحدث .

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة .

القول الثالث: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر.

القول الرابع: فرضي: الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

الاصول:

القرآن: الحصر ظني لفظي ظاهري استنباطي وليس واقعيا تجريبيا استقرائيا بعرض واتساق. يصدق القول الاول والرابع

الوجدان: الطهارة تنظيف وتنقية وازالة. وفي الخبث محسوس ومدرك وظاهري، اما في الحدث فالعلم والعقل قاصر الان فليس غير الماء وقد تقدم بيان ذلك. وفي العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية المطهرات اعم من الماء وهو المقدم. يصدق القول الرابع

اشارة: القرآن والوجدان لا يختلفان لذلك فالتيق الواقعي هو للقول الرابع لان فهم الحصر من القرآن بالاستدلال الاستنباطي الظني.

الخلاصة والفائدة

فائدة) الماء المضاف لا يطهّر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به.

الطريقة الخامسة: الطريقة المختصرة

متن: تذكرة الفقهاء : مسألة 7: المضاف لا يرفع الحدث، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) * وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد " . وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد لقول أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به، قال: " لا بأس " محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق، وإجماع الامامية على ذلك، وبه قال الشافعي . وقال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة لأنه يسمى ماءا . وهو غلط. وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أمعك وضوء؟) فقال: لا معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) وتوضأ به. وهو خطأ. قال ابن المنذر:

راويه أبو زيد، وهو مجهول . وأنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق، لأنهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن. والحق المنع، وأنه نجس، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد، وداود، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا). انتهى.

فائدة) الماء المضاف لا يطهر من الحدث حسب ما هو متوفر من علم. فالطهارة من الحدث الان بالماء، لكن لو علم شيء بالعلم التجريبي انه يزيل الحدث جاز التطهر به. يصدقه القرن والوجدان.
اشارة: القرآن: الحصر ظني لفظي ظاهري استنباطي وليس واقعيا تجريبيا استقرائيا بعرض واتساق. و الوجدان: الطهارة تنظيف وتنقية وازالة. وفي الخبث محسوس ومدرك وظاهري، اما في الحدث فالعلم والعقل قاصر الان فليس غير الماء وقد تقدم بيان ذلك. وفي العرف الخاص العلوم التجريبية الاختصاصية المطهرات اعم من الماء وهو المقدم. القرآن والوجدان لا يختلفان لذلك فالتيق الواقعي هو للقول الرابع لان فهم الحصر من القرآن بالاستدلال الاستنباطي الظني.

لنقطة التاسعة: العلوم العرضية العملية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العلمين. اللهم صل على محمد واله الطيبين واغفر لنا ولإخواننا المؤمنين. هنا تطبيقات لعلم العرض العملي، اي عرض المعارف على بعضها في الانظمة المعرفية المتسقة، والتي أصلها العرض على القرآن والوجدان، وما هو ثابت في العرف الخاص الاختصاصي في العلم المعين. وتم عرض أربعة عشر علما تخصصيا من علوم الشريعة ومبادئها كالتالي:

1- علم التفسير العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التبيان في تفسير القرآن لمؤلفه محمد بن الحسن الطوسي).

2- علم الحديث العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (صحيح الشيعة لمحب الدين أنور الموسوي).

3- علم أصول الفقه العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (كفاية الاصول لمؤلفه الشيخ محمد كاظم الخراسانى).

4- علم الرواة (الرجال) العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال تأليف العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر).

5- علم العقائد العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (أوائل المقالات في المذاهب والمختارات تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله، العكبري، البغدادي) .

6- علم الشريعة (الفقه) العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (تذكرة الفقهاء العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر).

7- علم الاخلاق العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (على الادب الكبير والادب الصغير لابن المقفع).

8- علم العرفان العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (منازل السائرين لمؤلفه عبد الله الأنصاري الهروي).

9- علم المنطق العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التقريب لحد المنطق لابن حزم).

10- علم الفلسفة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (شرح الإلهيات من كتاب الشفاء لمؤلفه مهدى بن ابى ذر النراقي).

11- علم العرض النظري

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (علم العرض، موضوع علم العرض ومسائله، تأليف محب الدين أنور الموسوي العارضي).

12- علم اللغة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التوقيف على مهمات التعاريف لمؤلفه محمد عبد الرؤوف المناوي).

13- علم البلاغة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (اسرار الباغة لمؤلفه عبد القاهر الجرجاني).

14- علم النحو العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التُحْفَةُ السَنيَة بِشَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الآجُرُّومِيَّةِ تأليف محمد محي الدين عبد الحميد)

النقطة العاشرة: مستويات منهج العرض

الاول- العرض الحديثي بعرض الحديث على القرآن.
الثاني: العرض الشرعي بعرض المعارف الشرعية على القرآن.
الثالث: العرض المعرفي العام بعرض المعارف على القرآن.
الرابع: العرض المعرفي الخاص بعرض المعارف بعضها على بعض ضمن علم واحد.
الخامس: العرض الكبير بعرض المعارف بعضها على بعض بشكل مطلق .
ولا بد من بيان ان الارتكاز القرآني في معارف العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي ومعارف استقرائية. ولا يقتصر نفع العرض على اثبات الصدور بل أيضا على اثبات الدلالة.

المؤلف

السيرة الذاتية د. أنور غني الموسوي بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وشاعر وباحث إسلامي من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في 29 ذي الحجة 1392 هجري (1973ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القران في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من اربع مئة كتاب، وحائز على جوائز عدة. وكتب ونظر للقصيدة السردية التعبيرية.

في 1991 دخل كلية الطب وتخرج منها في 1997. وفي 2004 حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي 2015 حصل على لقب استشاري في الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف منذ سنة 1998، واعتمد أيضا في الدراسة على الانترنيت والتحق في البحث الخارج في النجف في سنة 2005 أساسا عند الشيخ بشير النجفي والسيد علي السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل بالبحث سنة 2011، ونال اجازة برواية الحديث في 2018 من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في 2020 بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل بين 2020 و2021 وفق منهج العرض والفقه التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الشرعية والتفسيرية. في 2021 أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه وألف كتابه (قواعد الفقه التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بـ (العالم الفقيه المجدد).

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد امجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري ( ابو السادة الخواريين ) بن الامام

موسى الكاظم ( عليه السلام ) بن الامام جعفر الصادق( عليه السلام ) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام ) بن الامام علي زين العابدين ( عليه السلام ) بن الامام الحسين ( عليه السلام ) بن الامام امير المؤمنين علي ( عليه السلام ) بن ابي طالب ( عليه السلام ) بن عبد المطلب ( عليه السلام ) بن هاشم ( عليه السلام ).

التحصيل العلمي

في 1991 دخل كلية الطب وتخرج منها في 1997 وفي 1999 قبل في الدراسات العليا وفي 2004 حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي 2015 حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنيت والتحق في البحث الخارج في سنة 2005 أساسا عند السيد علي السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة 2011، له الكثير من المؤلفات الفقهية والاصولية في علم الحديث ونال اجازة برواية الحديث في 2018 من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في 2015 اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد السنوية.

في 2016 اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام 2017 انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في 2017 بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة 2018 اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في 2019 اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في 2020 بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين 2020 و2021 تعتبر هي الاهم في تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية والتفسيرية وبعض الكتب كان يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في 2021 أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

التولد (1392هـ \ 1973 م)

محل الولادة و السكن : العراق – بابل – الحلة.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني 2005.

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف الاشرف.
وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده الله تعالى.
مهارات أخرى : كاتب و شاعر.
انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة 2015
أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة 2021
التحصيل العلمي
بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة 1997
شهاد البورد العراقي في الطب الباطني 2005 بغداد
مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف 2003- 2005
تدريب على زرع الكلى – الهند 2007
بحث خارج عند السيد السبزواري – النجف 2005-2007
البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت 2005- الى الان
استشاري الطب الباطني 2015
النشاطات
بلغت مؤلفات انور غني حتى 2021 ثلاثمائة كتابا باللغتين العربية والانجليزية.
الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

( تجديد ) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي.

( أقواس الشعر ) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.

( الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.

( Arcs)و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.

( Transfigurstion)و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية.

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها ( نحو اسلام بلا مذاهب ) و ( توهم المعرفة في الفكر اللاديني )

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية.

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

المسيرة الاجتهادية

المسيرة الاجتهادية

من المعلوم ان الاجتهاد علم شخصي ولا يشترط فيه شهادة احد او اجازته وانما يصار الى الاجازة وشهادة الخبراء لإثبات امر خارجي وليس لعلم شخصي ومن يقول غير ذلك فهو يتكلم بلا علم .

وانا اعلم ان احدهم لو حقق مسالة وابدى رأيه فانه يمنح اجازة الاجتهاد ولو وضع مفهوما جديدا سموه مجتهدا مجددا. وانا الى الان لدي اكثر

من اربعين مفهوما في علم الشريعة غير مطروق ولم يتلفظ به احد ولا تحدث عن معناه احد فرضته ادوات البحث علي.

بعد تأليفي اكثر من ثلاث مئة كتاب في علوم الشريعة بعضها كتاب كامل في مسألة لم يكتب عنها الا صفحة او صفحتين وانا تناولتها في كتاب كامل، وبعض كتبي في عدة مسائل ببحث مطول وبعضها في عشرات المسائل وبعضها الف مسالة ومنها ما اشتمل على تحقيق خمسة الاف مسالة كالابحاث الحديثية والتفسيرية. فليس منطقيل لمن لم يقرأ كتابا واحدا لي يشكك في ادواتي.

وهنا اشير الى مسيرتي الاجتهادية بحسب علمي الشخصي بيني وبين الله تعالى واشير فيها الى الكتب الاولى في كل علم. والاجتهاد هنا هو بذل الوسع في استنباط الاحكام والقواعد الكلية من الادلة المعتبرة في كل علم .

الاجتهاد على شكلين اجتهاد استقلالي وهو المعروف عند الاصوليين والمحدثين، والاجتهاد العرضي الذي يعتمد منهج العرض والذذي عليه الان.

المسيرة الاجتهادية

اولا: الاجتهاد الاستقلالي (التقليدي)

الاجتهاد في علم الرجال سنة 2005 بكتب (المشكاة في احوال الرواة) و(درجات طرق الشيخين) و(المعتبر من احاديث الكافي).
الاجتهاد في علم اصول الفقه سنة 2005 بكتب (جوهرة الاصول) و(تلخيص تهذيبالاصول) و(مقدمات الاستنباط).
الاجتهاد في علم فقه الحديث سنة 2010 بكتب (متشابه الحديث) و(السنة القائمة).
الاجتهاد في علم فقه القرآن 2010 بكتب (ايات الاحكام) و(نور القرآن).
الاجتهاد في علم العقائد 2017 بكتب (اسلامنا) و(تلخيص اوائل المقالات)
الاجتهاد في علم فقه الشريعة والاحكام 2017 بكتب (مراجعات فقهية) و(مقدمات الصلاة) و(احكام الزكا)ة و(كتاب الطهارة) و(وقت صلاة المغرب).
واستمرت كتاباتي حتى تجاوز عدد الكتب في هذه العلومم الثلاث مئة كتاب .

الاجتهاد العرضي

الاجتهاد في الحديث العرضي 2018 بكتب (رسالة في حديث العرض) و(عدة العارض) و(عرض الحديث على القرآن).

الاجتهاد في التفسير العرضي 2020 (مصحف انور) و(تيسير القرآن).

الاجتهاد في الشرائع العرضية 2021 (مراجعات شيعية) و(اسلام الفرق المخالفة) و(المنع من تكفير المسلم) و(بطلان التقية) و(الاخلاق الواجبة)

الاجتهاد في العقائد العرضية 2021 (نفي تحريف القرآن) و(اعتقادنا في المهاجرين والانصار) و(ولادة مهدي الامة).

الشهادات

طبعا ليس لدي إجازة بالاجتهاد ولم اطلبها ولن اطلبها لإنها غير ضرورية لي. وانني بيني وبين الله تعالى اعلم من نفسي اني قادر على استخراج الاحكام الشرعية والقواعد الكلية من الادلة الشرعية ومواد ومعطيات العلم في علوم اخرى قريبة للفقه كالتفسير والحديث واصول الفقه والمنطق. والله المسدد والمعين.

وقد صدرت مجموعة من الشهادات العالمية والادبية بخصوصي من قبل مجموعة من الفضلاء والادباء كالقاب (الفقيه، العالم العامل، العالم ،

الاستاذ، المعلم، الفقيه المجدد، الشاعر العظيم، شاعر القرن) وهي تكشف عن حسن الظن والتقدير فالحمد لله وشكرا لهم، واذكر منها:

- العلامة السيد علي شرف الدين لقب اية الله
- اية الله يحيى ميرتبار – تقدير وترحيب
- المفكر الشيخ غالب الناصري: الفقيه الاستاذ.
- الشيخ طالب الشريفي أستاذ حوزة: تقدير ومتابعة الأبحاث.
- السيد محسن البطاط : الفقيه المرجع الاستاذ.
- الدكتور محمد العيساوي: الفقيه المحقق آية الله.
- المفكر محي الدين الاعرجي: العالم العامل.
- السيد مرتضى جمال الدين: المحدث (اجازة بالرواية).
- الاديب كريم عبد الله: الشاعر العظيم المعلم.
- الاديبة الهندية جورتمايا ثاكور: شاعر القرن.

النشاطات بحسب السنوات

2014

في عام 2014 عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة ( الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة ، و الثانية مجلة ( تجديد ) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة ( تجديد ) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة .و أنشأوا جائزة ( القصيدة الجديدة ) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر ) وكان الفائز لعام 2015 هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام 2016 الشاعر كريم عبد الله و في عام 2017 الشاعر عادل قاسم.

في عام 2014 اصدر مجموعته الشعرية لغات(1) الكترونيا . ثم لغات (2) في 2015 ثم لغات (3) في نهاية 2015 ثم لغات (4) في نهاية 2016.

2015

في 2015 نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب ( ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات.

في عام 2016 اكمل انور غني كتابه النقدي ( النقد التعبيري ) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثروشعرية و اللغة المتموجة و وقعنة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني ( القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.
في نهاية عام 2016 اصدر كتابه (صحيح الاسناد ) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا ( حقيق السنة ) المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب الحديث الاسلامي.
في بداية عام 2017 ظهر اسمه في المجلات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls)و فويس بروجكت (Voice Project) اضافة الى مجلتي تجديد و أركس.
2017

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام 2016 و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام 2017 نال جوئز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم.

و بدأ في بداية 2017 بكتبة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجيزية الاولى موزاييك و الثانية تسللشن.

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

وبدأ في سنة 2017 بالتاليف بقوة حسب منهج العرض.

2018

في 2018 بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم ( قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التاليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان

عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام 2018 الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية 2018 عمل انور غني على تاسيس مجموعة ( القصيدة الفسيفسائية ) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك.

2019

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

و عكف على تأليف كتابه الكبير ( المصدق الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها.

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت دار اومنسكربتم مجموعة من كتبه الى عسرة لغات حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.
ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت 2019 من قبل انر جايلد برس.
وهو الشاعر العراقي بل العربي الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة
وحصل في 2019 على عضوية جمعية المؤلفين البريطانية.
2021
أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه (المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج العرض.
ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من كتبه. وابرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.
2022
أنشأ مجموعة الفقه العرضي
اصدر سلسة كتب التشيع:
قرآنية التشيع
سنية التشيع
امامية التشيع
سلفية التشيع

اصدر كتب الفقه الكمي:

فيزياء الشريعة

قوانين الفقه الكمي

اصدر كتاب مصحف انور

-كتاب (البيان في فقه القرآن)

-كتاب التبيان في تفصيل كلمات القرآن

2023

اصدر كتاب التبيين من كلام خاتم النبيين

كتاب الارشاد من كلام ائمة العباد

سلسلة تيسير القرآن:

التيسير الصغير

التيسير الاوسط

التيسير الكبير

الشروع في تحرير فروع الشريعة

كتاب اصول وفروع الشريعة عدة اجزاء

اصدر الموسوعات المعرفية

الموسوعة العلمية

الموسوعة القرآنية

الموسوعة الحديثية

الموسوعة العقائدية

الموسوعة الشرائعية

الموسوعة الأدبية

واصدر الموسوعة الحلية الجامعة

2024

اصدر المجموعة المصدقة من الصحيح السندي (المصدق من صحيح الشيعة، المصدق من صحيح السنة، المصدق الصحيح الجامع) و كتاب الفوائد الحسان في تدبر القرآن. والاربعون الاعتقادية من الأحاديث النبوية صحيحة السند والمتن.

2025

- اعتماد الموقع الرئيسي كمدونة بعنوان (محب الدين العارضي) https://anwerghani.wixsite.com/anwerghani
- الإعلان عن (الاجتهاد العارضي)

المجتهد العارضي في قبال المجتهد الاستقلالي (التقليدي)

)من الإعلان (

فائدة) التقييمات التي لا تعتمد العرض تقييمات غير معتبرة .

فائدة) الاستنباط غير المستند إلى عرض المعرفة على القرآن استنباط غير معتبر .

فائدة) لا يصح الاطمئنان لاستنباطات المستنبطين غير العرضيين .

فائدة) لا يصح العمل باستنباط المجتهد غير العرضي الا بعد عرضه على القرآن .

فائدة) يمكن العمل بفتوي المستنبط غير العرضي إذا علم موافقته للقران أو فتوى الفقه العرضي .

فائدة) الاجتهاد غير المعتمد على العرض اجتهاد ناقص ولا يحقق فقها وصاحبه ليس فقيها بل مجتهد استقلالي ظاهري .

فائدة) ما يقابل المجتهد العرضي لدينا المجتهد الاستقلالي الذي لا يعرض الحديث على القرآن بل يتعامل معه مستقلا.

فائدة) المجتهد الاستقلالي غير العرضي ليس له الفتوى ولا يجوز العمل بفتواه الا بعد عرضها على القرآن أو موافقة المجتهد العارضي .

فائدة) المجتهد الاستقلالي ليس صاحب طريقة صحيحة للاستنباط فلا يحق له العمل برأيه .

فائدة) استنباطات المجتهد الاستقلالي ظن .

فائدة) لاجل فقه الشريعة لا بد من اعتماد الاجتهاد العارضي.

فائدة) الفقيه في الدين هو المجتهد العارضي. ولا يصح إطلاق فقيه على غيره.

فائدة) جميع المجتهدين الاستقلاليين (من اصوليين واخباريين ومحدثين وأصحاب راي وقياس) اذا لم يعتمدوا منهج العرض فهم ليسوا فقهاء ولا اعتبار بقولهم.

فائدة) جميع المجتهدين الاستقلاليين (من اصوليين واخباريين ومحدثين وأصحاب راي وقياس) اذا اعتمدوا منهج العرض فهم فقهاء عرضيين ويعتمد قولهم.

- انشاء صفحة تحرير الأفكار والشروع بكتاب (تحرير الأفكار) بتحرير جميع الأفكار مجردة عن الأدلة.
- نشر بحث (تقييم مقاييس درجات الأدلة) وهو في أصول الفقه التجريبي الاستقرائي في مجلة محكمة (العلوم التربوية والإنسانية) النشر كان في 2024
- الشروع بالتطبيقات العرضية البحتة (التفسير العرضي، الحديث العرضي، الفقه العرضي، العقائد العرضية، أصول الفقه العرضية)
- الجزء الأول من كتاب (علم العرض العملي)

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصبا حيث ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات الشعر في الحكمة من الكتب الدراسية وانهاه سنة 1989 وهو اول كتاب له وكان عمره (16) عاما.

في 1993 ألف كتاب دراما – مسرحية- في واقعة كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في 2001 ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في 2004 نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل المحبة) وهو نثر فني.

في 2012 أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة (بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت والحياة)

وفي 2014 نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب (ملخص مقدمة الاستنباط) وفي 2017 نشر اول كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

تجاوزن مؤلفات أنور غني نهاية 2021 الثلاث مئة كتابا من غير الكتب المترجمة.

تجاوزن مؤلفاته نهاية 2024 الأربع مئة كتاب.

فقه العرض

1. رسالة في حديث العرض
2. منهج العرض
3. عرض الحديث على القران والسنة
4. الاربعون في عرض الحديث
5. تصحيح ميزان التصحيح
6. تعريف الحديث الصحيح
7. عدة العارض
8. مدخل الى متشابه الحديث
9. معرفة الحديث
10. منهج العرض
11. الاعتبار بشروط العمل بالاخبار
12. العلم الشرعي
13. شروط المعرفة الشرعية
14. قواعد الفقه العرضي التصديقي
15. المعارف القرانسنية
16. منتهى البيان في عرض الحديث على القران
17. علم المضامين الشرعية

18. أصول الفقه العرضي
19. مبادئ الفقه العرضي
20. مسائل الفقه العرضي
21. أسس الفقه العرضي
22. قواعد الفقه العرضي
23. منهج الفقه العرضي
24. معارف الفقه العرضي
25. فيزياء الشريعة
26. قوانين الفقه الكمي
27. الفقه الكمي النظرية والتطبيق.
28. مدخل الى الفقه التجريبي
29. تلخيص المنتهى (عرض الحديث)
30. تلخيص معارف الفقه العرضي
31. قواعد التفرع الشرعي
32. الاتساقية الشرعية
33. رسالة في معنى الموافقة والمخالفة
34. معرفة الحق من القران
35. علم العرض

36. علم العرض العملي ج1
37. النقاط الحسان في عرض الحديث على القرآن

الفقه القرآن

38. المحكم في المعاني القرانية
39. جامع المضامين القرانية
40. المقدمة القرآنية
41. احكام المحكم
42. مختصر دلالات آيات الاحكام
43. خصائص القران من القران
44. الاربعون في نفي تحريف القران
45. تقريب العبارة القرانية
46. تلخيص موضوعات القران
47. جامع خصائص القران
48. خصائص القران من السنة
49. مختصر المعاني القرانية
50. منتهى البيان في نفي تحريف القران

51. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)
52. تفسير (بين يدي)
53. الوحي والكتاب
54. اتفاق الأربعة الاركان على نفي تحريف القران
55. المنتظم بتلخيص احكام المحكم
56. (أولئك) في القرآن
57. صحيح تفسير القمي
58. العبارات القرانية
59. (ان الذين) في القرآن
60. الفقرات القرانية
61. الحديث القرآني
62. تفسير (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)
63. مصحف أنور
64. أدعية قرآنية
65. تفسير (وعلم آدم الأسماء كلها)
66. نور القرآن
67. سماوية الرسم القرآني
68. رسالة في ترتيل القرآن

69. تفسير (وأولي الأمر)
70. التبيان في تفصيل كلمات القرآن
71. البيان في فقه القرآن
72. الجمل القرآنية
73. تيسير القرآن الصغير
74. تيسير القران الاوسط
75. تيسير القران الكبير
76. تفسير (وانزلنا الحديد)
77. الموسوعة القرآنية
78. الفوائد الحسان في تدبر القرآن
79. خلاصة الفوائد

فقه الحديث

80. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى
81. جواهر المسند الجامع
82. جواهر بحار الانوار
83. جواهر وسائل الشيعة
84. جواهر جمع الجوامع
85. صحيح الصحيح

86. صحيح الكتب السبعة
87. صحيح بحار الانوار
88. صحيح سنن البيهقي
89. صحيح مسند احمد
90. صحيح كتاب سليم
91. صحيح مسانيد الاخبار
92. صحيح مسند ابن المبارك
93. الصحيح والمعتل من توحيد المفضل
94. صحيح ام المؤمنين عائشة
95. الصحيح من مسند ابي هريرة
96. المنتقى من صحيح المجلسي
97. المنتقى من صحيح الموسوي
98. المنتقى من صحيح الحميدي
99. المصدق المنتقى
100. السنة القائمة المنتخبة
101. قوي الاسناد من بحار الانوار
102. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم
103. عالم الانوار ج1

104. عالم الانوار ج2
105. عالم الانوار ج3
106. عالم الانوار ج4
107. عالم الانوار ج5
108. عالم الانوار ج6
109. مختصر السنة الشريفة
110. رسالة في متشابه الحديث
111. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل
112. واضح الاسناد من أحاديث الكافي
113. درجات طرق الشيخين
114. اكمال المضامين الحديثية
115. حجية الحديث الضعيف
116. الالفية السندية
117. الالفية المتنية
118. الالفية
119. الحق المنير من العجم الكبير
120. المصدق الصغير
121. المضامين الحديثية المنتخبة

122. المنتخب من اصول الشيعة الحديثية
123. المنتخب من اصول السنة الحديثية
124. تلخيص احوال الاخبار
125. جوهرة المضامين الحديثية
126. صحيح الاسناد ج1
127. صحيح الاسناد ج2
128. الحديث من الرواية الى المضمون
129. قوي الاسناد ج1
130. قوي الاسناد ج2
131. كتاب المعرفة ج1
132. كتاب المعرفة ج2
133. كتاب المعرفة ج3
134. كتاب المعرفة ج4
135. صحيح وسائل الشيعة
136. صحيح النوادر
137. أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني
138. دعوة الى كتاب موحد للسنة
139. مسند أنور

140. صحيح مسند أهل البيت
141. صحيح الشيعة
142. السنة الشريفة
143. المشكاة في درجات الرواة
144. تيسير السنة
145. الحديث السني
146. نور السنة
147. المضامين السنية
148. المتفق عليه ج1
149. المتفق عليه ج2
150. التبيين من كلام خاتم النبيين ج1
151. التبيين من كلام خاتم النبيين ج2
152. الارشاد من كلام ائمة العباد ج1
153. الارشاد من كلام ائمة العباد ج2
154. الارشاد من كلام ائمة العباد ج3
155. صحيح البحار السندي
156. السلسلة الصحيحة
157. المصدق الصحيح

158. السنة الشريفة 1445
159. الموسوعة الحديثية
160. تيسير الحديث
161. المعتبر من بحار الانوار
162. المصدق الصحيح الجامع
163. المصدق من صحيح الشيعة
164. المصدق من صحيح السنة
165. المصدق من صحيح بحار الانوار
166. الاربعون الاعتقادية من الاحاديث النبوية
167. تواتر ذكر كتاب علي
168. مختصر أسماء الثقات
169. صحيح وضعيف بحار الانوار ثلاثة اجزاء

فقه العقائد

170. تلخيص اصول الفقه
171. تلخيص تهذيب الاصول
172. الحشوية المعرفية

173. جوهرة الاصول
174. خلاصة مقدمة الاستنباط
175. علامات الحق
176. فقه الفقه
177. عامية الفقه
178. معرفة المعرفة
179. خلاصة القواعد الفقهية
180. مقالات الحشوية
181. الحشوية داء المعرفة
182. تشييد مقاصد الشريعة
183. حجية العلوم الوضعية
184. رسالة في قانون العلم
185. أسس الشريعة
186. الفصول البهية من السيرة النبوية
187. الاسراء والعروج
188. خليفة الله الحق
189. اسماء الائمة
190. اسماء الائمة في السنة

191. تلخيص اوائل المقالات
192. اذا كان يوم القيامة
193. الاسلام دين الفطرة
194. الامام ام ظاهر او غائب
195. التذكير بحق الامير
196. هجرة المؤمنين
197. تلخيص اراء الخلفاء
198. صفات المؤمنين
199. اسلامنا
200. ولادة مهدي الامة
201. الشهيد زيد بن علي
202. سكوت الولي
203. اخبار المهدي المنتظر
204. الاسماء والصفات
205. اخبار الائمة الاثني عشر
206. الصحيح من اخبار الذبيح
207. الصحيح من اخبار النسناس
208. بداية النسل

209. المحكم في التوحيد
210. المحكم في الاصطفاء
211. المختصر في التوحيد
212. احوال الوصي ابي طالب
213. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد
214. امير المؤمنين
215. انا مسلم
216. كسر سيف الزبير
217. اسوأ محضر
218. تشيع اصحاب الرسول
219. الائمة بعدي اثنا عشر
220. انا المنذر وعلي الهادي
221. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي
222. تلخيص شرح السنة للبربهاري
223. علي ولي كل مؤمن بعدي
224. فاطمة الزهراء صفوة الله
225. قطب العقيدة
226. محمدية التشيع

227. مسلم بلا طائفة
228. من كنت مولاه فعلي مولاه
229. حديث بضعة مني
230. اصدق الاصول من اقوال الرسول
231. اللؤلؤ والمرجان فيمن رأى صاحب الزمان
232. الشرك
233. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن
234. الشواهد الكافية على الامامة السامية
235. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر
236. المسائل العشر في الامامة
237. اعتقادنا في المهاجرين والانصار
238. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة
239. تحصين الامة من الغلو في الائمة
240. الاعتقادات الحلية
241. اعتقاد الشيعة في الصحابة
242. النهضة الحسينية
243. امامة اهل البيت من القران
244. تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

245. تفضيل الأنبياء على الائمة
246. أنور الانوار بتلخيص اعتقادنا في المهاجرين والانصار
247. عصمة الأنبياء
248. بطلان الولاية التكوينية
249. ادم من نطفة
250. الصلاة على الصحابة
251. احكام الامامة من القران
252. بطلان الاجماع على ابي بكر
253. بنات النبي
254. الاصول المهمة من كلام امام الائمة في اصحاب نبي الامة
255. سلفية التشيع
256. امامية التشيع
257. سنية التشيع
258. قرآنية التشيع
259. اصول التشيع
260. اصول وفروع الشريعة ج1
261. اصول وفروع الشريعة ج2
262. معنى التسبيح

263. اصول وفروع الشريعة ج3
264. اصول وفروع الشريعة ج4
265. اصول وفروع الشريعة ج5
266. الموسوعة العقائدية
267. الموسوعة الحلية
268. تيسير العقائد

فقه الشرائع
269. الصحيح في مكارم الاخلاق
270. تلخيص ادعية الافتتاح
271. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة
272. تعلم علوم المجتهدين
273. ادعية الصباح
274. المحكم في الدعاء
275. المحكم في الاستخارة
276. احكام التقليد من القرآن

277. تلخيص المسائل الجصاصية
278. مراجعات شيعية بانوار قرانية
279. المشكاة في كفر الغلاة
280. آداب التجمل
281. المهذب في صلاة المغرب
282. تلخيص الاجتهاد والتقليد
283. جامع الاقوال
284. رسالة في الكر
285. كتاب الطهارة
286. كتاب العلم
287. مراجعة التقية
288. مقدمات الصلاة
289. حفظ الجماعة
290. استفت قلبك
291. الانقطاع الى الله
292. الغنية في جواز حلق اللحية
293. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة
294. احكام الفيسبوك والانترنيت

295. الشهادة الحسينية وابطال التقية
296. بطلان التقية
297. اعمال يوم الغدير
298. وجوب الاجتهاد والتقليد
299. بطلان نكاح المتعة
300. وجوب الاجتهاد العيني
301. جواز السجود على السجاد
302. وجوب ولاية الفقيه
303. جواز سجود التحية
304. المنع من تكفير المسلم
305. الروضة الغناء في جواز الغناء
306. بطلان الدولة المدنية
307. مقاصدية الحكومة الدينية
308. مقاصدية حرية المعتقد وحرية التعبير
309. الاحتفال بالمولد النبوي
310. مبادئ الحكومة الدينية
311. أسس جمهورية العراق الإسلامية
312. أحكام المتولد من الزنا

313. زواج المسلة من غير المسلم
314. ائتلاف الخلاف ج1
315. ائتلاف الخلاف ج2
316. طهارة الكلب ولعابه
317. كراهة النقاب
318. استحباب العمامة
319. احكام التواصل في مواقع التواصل
320. الدولة الدينية
321. الموسوعة الشرائعية
322. تيسير الشرائع
323. تلخيص تلخيص أصول الفقه

الكتب باللغة الانجليزية

324. A FAMRMERS CHANTS
325. ANTIPOETIC POEMS
326. NARRATOPOET
327. TRUMPS
328. A MATTER OF LOVE

COLORED MOSAIC .329

COLORFUL WHISPERS .330

MOSAIC .331

NARRATOLURIC WRITING .332

LAW OF BEAUTY .333

THE STYLES OF POETRY .334

MANJUNATH .335

SALTY TALES .336

ALHARF .337

DROPS .338

INVENTIVES 1 .339

INVENTIVES 2 .340

ARCS 1 .341

ARCS 2016 .342

ARCS 207 .343

ACRS 2018 .344

ARCS 2019 .345

ACRS 2020 .346

TESSELLATION .347
A SOLDIER .348
ABSTRACT .349
AN IRAQI MAN .350
INTERCHANGE .351
MOSACKED POEMS .352
POETIC PALLETE .353
POETRY CLOUD .354
SPRINGS .355
EYES OF CORONA .356
TRAVEL .357
WARM MOMENTS .358
EXPRESSIVE NARRATIVE .359
PROSE POEMS
MY FATHER .360
LIGHT ON THE ROAD .361
Secret Springs .362

الادب والفكر

363. رسائل المحبة

364. الاعمال الشعرية العربية

365. التجريدية في الكتابة

366. ملحمة جلجامش

367. التعبير الادبي ج1

368. التعبير الادبي ج2

369. التعبير الادبي ج3

370. التعبير الادبي ج4

371. التعبير الادبي ج5

372. التقنيات السردية في القصيدة

373. السرد التعبيري

374. جماليات ما بعد الحداثة

375. كريم عبد الله والسرد التعبيري

376. عادل قاسم وقصيدة النثر

377. فريد غانم والنص الحر

378. القصيدة التقليلية

379. القصيدة الجديدة

380. النقد التعبيري
381. ملامح الشعر التجريدي العربي
382. كتاب قصيدة النثر ج1
383. كتاب قصيدة النثر ج2
384. الينابيع 2017
385. الينابيع 2019
386. لغات 1
387. لغات 2
388. لغات 3
389. لغات 4
390. قصائد تجديد
391. سرد تعبيري 2016
392. سرد تعبيري 2017
393. سرد تعبيري 2018
394. سرديات
395. تجريد البوح
396. قصائد نثر مختارة
397. الموت والحياة

398. ترجمات ادبية
399. قصائد نثر مترجمة
400. قصائد كونكريتية
401. السرد التعبيري العربي
402. الواقيال
403. انطولوجيا السرد التعبيري
404. تعبيرات
405. تلخيص موجز البلاغة
406. قانون الجمال
407. مدخل الى علم النقد
408. قانون الجمال
409. رجل عراقي
410. الينابيع 2020
411. المختصر المغني في نسب السادة ال غني
412. سيد الحرية الحمراء
413. أبي؛ قصيدة نثر
414. ملامح المدرسة التسقيطية
415. الموسوعة الأدبية

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وشاعر وباحث إسلامي من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج العرض في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من اربع مئة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

دار أقواس للنشر